خارج اصول

جلسه73 \* یکشنبه 6/ 11/ 98

موضوع: مسأله ی ضد

بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله ربّ العالمین و صلّی الله علی سیّدنا محمّد و آله الطیبین الطاهرین.

لا حول و لا قوة الّا بالله العلی العظیم.

کلام در فرمایش محقّق خوئی بود که فرمایشات محقّق نائینی را در سه نکته خلاصه کرد.[[1]](#footnote-1) نکته ی اوّل بحثی نداشت.

اما نکته ی دوم

محقّق نائینی فرمود اجتماع ضدّین همانطور که در مقام تحقّق محال است، در مقام اقتضاء نیز محال است.

محقّق خوئی با دو بیان مناقشه می کند و می فرماید:

[بیان وجدانی:]در مقام اقتضاء محال نیست زیرا در این مقام تضادّی نیست.

[بیان برهانی:]اگر امکان ثبوت مقتضی برای هر دو نباشد، دیگر امکان ندارد که عدم معلول به وجود مانع مستند شود زیرا اثر مانع(مثل رطوبت چوب) از دو حال خارج نیست:

1.ضدّ معلول(احراق آتش در مثال) است.

2.ضدّ معلول نیست.

در صورت اوّل، محال است که معلول(ممنوع) دارای مقتضی باشد تا اینکه عدم معلول مستند به وجود مانع باشد؛ زیرا فرض آن است که ضدّ معلول، موجود است(اثر رطوبت) و قبلاً گفتیم اگر یکی از ضدّین موجود باشد، محال است که ضدّ دیگر مقتضی داشته باشد؛ پس عدم معلول مستند به عدم مقتضی است نه وجود مانع.

و در صورت دوّم، مانعیّت بی معناست زیرا مانعیّت مانع بخاطر ضدّیت با معلول(ممنوع) است.

پس عدم ضدّ می تواند مستند به وجود مانع باشد و اینطور نیست که دائماً مستند به عدم مقتضی باشد زیرا هر ضدّی فی نفسه مقتضی دارد.

سپس می فرماید: علّت حرف استاد این است که مانحن فیه را مصداق کبرای کلی اتفاقی دانسته است که عبارت است از «اقتضاء المحال محال» در حالیکه اقتضاء محال فقط در دو مورد تصور دارد:

اوّل: شیئ واحدی مقتضی و علت باشد برای دو امر متنافی در وجود.(الواحد لایصدر منه الا الواحد).

دوّم: ضدّین با هم لحاظ شوند نه فی نفسه و هر دو مقتضی داشته باشند؛ [[2]](#footnote-2)

[استاد:]اقول: ضدّین دو مقام وجودی دارند:

1.وجود اوّلاًوبالذات و معنون به عنوان اوّلی(بیاض و سواد)؛

2.وجود ثانیاًوبالعرض و معنون به ضدّیّت؛

اطلاق عنوان دوّم بر یک ضدّ بدون لحاظ ضدّ دیگر بی معناست؛ اینکه ضدّ فی نفسه مقتضی دارد، با لحاظ عنوان اوّل سازگار نیست زیرا با عنوان اول، اصلاً ضدّ نیست؛ اگر گفتیم ضدّ، یعنی عنوان دوّم و با لحاظ ضدّ دیگر.

(پایان)

1. . 1.مانعیّت مانع نسبت به وجود مقتضی و شرایط آن تأخّر رتبی دارد لذا استناد عدم معلول به وجود مانع در فرضی صحیح است که مقتضی و شرایطش کامل باشد و الّا غلط است بلکه مستند به عدم مقتضی است.

   2.ضدّین چون از نظر وجودی با هم جمع نمی شوند، از نظر اقتضائی نیز با هم جمع نمی شوند یعنی محال است که هر دو باهم مقتضی داشته باشند. زیرا اقتضاء المحال محال.

   3.محقّق نائینی فرموده همانطور که تضادّ و منافرة بین ضدّین، باعث مقدّمیّت نمی شود تنافی و تناقض بین نقیضین نیز همینطور است. [↑](#footnote-ref-1)
2. . وأمّا النقطة الثانية: فللمناقشة فيها مجال واسع، وذلك لأنّه لا مانع من ثبوت المقتضي لكل من الضدّين في نفسه، مع قطع النظر عن الآخر، ولا استحالة فيه أصلًا. والوجه في ذلك هو: أنّ كلًا من المقتضيين إنّما يقتضي أثره في نفسه مع عدم ملاحظة الآخر، فمقتضي البياض مثلًا إنّما يقتضيه في نفسه سواء أكان هناك مقتضٍ للسواد أم لم يكن، كما أنّ مقتضي السواد إنّما يقتضيه كذلك، وإمكان هذا واضح، ولا نرى فيه استحالة، فانّ المستحيل إنّما هو ثبوت المقتضي لكل من الضدّين بقيد التقارن والاجتماع لا في نفسه، أو اقتضاء شي‏ء واحد بذاته لأمرين متنافيين في الوجود، وهذا مصداق قولنا اقتضاء المحال محال، لا فيما إذا كان هناك مقتضيان كان كل واحد منهما يقتضي في نفسه شيئاً مخصوصاً وأثراً خاصاً مع قطع النظر عن ملاحظة الآخر. والبرهان على ذلك: أ نّه لولا ما ذكرناه من إمكان ثبوت المقتضي لكل منهما في نفسه، لم يمكن استناد عدم المعلول إلى وجود مانعه أصلًا، لأنّ أثر المانع كالرطوبة مثلًا لا يخلو من أن يكون مضاداً للمعلول- وهو الاحراق- وأن لا يكون مضاداً له، فعلى الفرض الأوّل يستحيل ثبوت المقتضي للمعلول والممنوع، ليكون عدمه مستنداً إلى وجود مانعه، لفرض وجود ضدّه وهو أثر المانع، وقد سبق أنّ عند وجود أحد الضدّين يستحيل ثبوت المقتضي للآخر، فيكون عدمه من جهة عدم المقتضي، لا من جهة وجود المانع مع ثبوت المقتضي له. وعلى الفرض الثاني فلا مقتضي لكونه مانعاً منه، بداهة أنّ مانعية المانع من جهة مضادة أثره للممنوع، فإذا فرض عدم مضادته له فلا موجب لكونه مانعاً أصلًا. وقد تبيّن لحدّ الآن أ نّه لا مانع من أن يكون أحد الضدّين مانعاً عن الآخر ليستند عدمه إليه، لا إلى عدم مقتضيه، لفرض إمكان ثبوته في نفسه، بحيث لولا وجود الضدّ الآخر لكان يؤثّر أثره، ولكن وجوده يزاحمه في تأثيره ويمنعه عن ذلك، مثلًا إذا فرض وجود مقتضٍ لحركة شي‏ء إلى طرف المشرق ووجد مقتضٍ لحركته إلى طرف المغرب، فكل من المقتضيين إنّما يقتضي الحركة في نفسه إلى كل من الجانبين، مع عدم ملاحظة الآخر، فعندئذ كان تأثير كل واحد منهما في الحركة إلى الجانب الخاص متوقفاً على عدم المانع منه، فإذا وجدت إحدى الحركتين دون الاخرى فلا محالة يكون عدم هذه مستنداً إلى وجود الحركة الاولى، لا إلى عدم مقتضيها، فانّ المقتضي لها موجود على الفرض، ولولا المانع لكان يؤثر أثره، ولكنّ المانع- وجود تلك الحركة- يزاحمه في تأثيره. وعلى الجملة: فلا ريب في إمكان ثبوت المقتضيين في حد ذاتهما، حتّى إذا كانا في موضوع واحد أو محل واحد، كارادتين من شخص واحد، أو سببين في موضوع واحد، فضلًا عمّا إذا كانا في موضوعين أو محلّين، كارادتين من شخصين، أو سببين في موضوعين، إذ لا مانع من أن يكون في شخص واحد مقتضٍ للقيام من جهة، ومقتضٍ للجلوس من جهة اخرى، وكلا المقتضيين موجود في حد ذاتهما مع الغض عن الآخر، فعندئذ إذا وجد أحد الفعلين دون الآخر فعدم هذا لا محالة يكون مستنداً إلى وجود ذاك، لا إلى عدم مقتضيه، لفرض أنّ المقتضي له موجود، وهو يؤثر أثره لولا مزاحمة المانع له. ونتيجة ما ذكرناه هي: أنّ ما أفاده شيخنا الاستاذ (قدس سره) من أن أحد الضدّين إذا كان موجوداً يستحيل ثبوت المقتضي للآخر لا يتم، ومنشأ ذلك غفلته (قدس سره) عن نقطة واحدة هي تخيل أنّ المقام من موارد الكبرى المتسالم عليها، وهي أنّ اقتضاء المحال محال، مع أنّ الأمر ليس كذلك، فانّ المقام أجنبي عنه، فان اقتضاء المحال إنّما يتحقق في أحد موردين: الأوّل: ما إذا كان هناك شي‏ء واحد يقتضي بذاته أمرين متنافيين في الوجود. الثاني: ما إذا فرض هناك ثبوت المقتضي لكل من الضدّين بقيد الاجتماع والتقارن، ومن الواضح أ نّه لا صلة لكلا الموردين بالمقام، وهو ما إذا كان هناك مقتضيان كان كل واحد منهما يقتضي شيئاً مخصوصاً، وأثراً خاصاً في نفسه، بلا ربط له بالآخر، وهذا هو مراد القائلين بأنّ الأمر بالشي‏ء يقتضي النهي عن ضدّه، فانّهم بعد ما تسالموا على الكبرى- وهي وجوب مقدمة الواجب- قد نقحوا الصغرى- وهي كون عدم أحد الضدّين مقدمة للضدّ الآخر- بالشكل الذي بيّناه، ثمّ أخذوا النتيجة بضمّ الصغرى إلى الكبرى وهي حرمة الضد. ( طبع موسسة احياء آثار السيد الخوئي )، ج‏2، ص: 296) [↑](#footnote-ref-2)